

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وجدت بع عيبا الخ .

قوله وإن وجدت به عيبا : فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته .
وكذا لو بان ناقصا صفة شرطتها .

[فأما الذى بالذمة إذا قبض مثله عنه ثم بان معيبا ونحوه فإنه يجب بدله لا أرشة ولا
قيمه كما قد صرح به المحرر وغيره] .

وحكم ذلك كله كالبيع كما تقدم ذكره في الفروع .

وقال الناظم : لها أخذوا الأرش في الأصح .

وقال في المحرر وغيره : وعنه لا أرش لها مع إمسامه .

فائدة : ذكر الزركشي عن الشيخ تقي الدين C أنه ذكر في بعض قواعده : جواز فسخ المرأة
النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا أو عيبا .

والإمام والأصحاب على خلاف ذلك